الرقم : ..... Ref :.....

التاريخ : ..... Date:.....

المرفقات : ..... Res.:.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (59) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 14 جماد الآخر 1435هجرية، الموافق 2014/4/14ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مجموعة المستقبل العربي للتجارة والمقاولات

ضد

مشروع الأشغال العامة بشأن المناقصة رقم (DA4-2/4) الخاصة بمشروع استكمال مدرسة الامام البخاري - شيزب - جزيرة سقطرى.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

1. اولا: بتأريخ 2014/5/4م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع الاشغال العامة تضمنت الأحتجاج على عدم استكمال اجراءات توقيع العقد معها، حيث تشير الشاكية الى انها تقدمت في مناقصة استكمال مدرسة الامام البخاري - شيزب - حديبو - سقطرى هي وبعض المقاولين وبعد الفتح والتحليل تم ارساء المناقصة عليها بمبلغ وقدرة 170,963,00دولار حسب إخطار قبول العطاء الموجه اليها بتاريخ 2013/1/20م وتم استلامه بتاريخ 2013/2/6م فقامت باحضار ضمان التنفيذ بتاريخ 2013/2/16م وانتظرت توقيع العقد وقامت بشراء الحديد والاسمنت للمشروع حرصا على التنفيذ وقبل اربعة ايام أو اكثر اصدر مدير مشروع الأشغال العامة أمرا بتوقيع العقد مع مقاول اخر دون أي مبرر قانوني يستند اليه، وطلبت في ختام شكواها التكرم بالأمر الى من يلزم بتوقيف المشروع والتحقيق في الموضوع

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم : ..... Ref :.....

التاريخ : ..... Date:.....

المرفقات : ..... Res.:.....

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (741) وتاريخ 2013/5/8م، تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى و موافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة ايام عمل من تاريخه ، وبناءا عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2013/5/13م طالبة موافاتها بصورة من الشكوى المقدمة ضدها. ثم قامت بالرد على الهيئة بمذكرتها رقم (334/13) وتاريخ 2013/6/2م بدون اوليات و تضمنت النقاط التالية :-

1. المقاول صاحب الشكوى لم يلتزم بالحضور لتوقيع العقد خلال الفترة القانونية حيث انه استلم اخطار الإرساء بتاريخ 2013/1/20م وبحسب الإجراءات المتبعة في مشروع الاشغال العامة فان تاريخ الإخطار يتم تحديده عند تسليمة للمقاول.
2. المقاول المذكور لدية مشروع مركز الإنزال السمكي في حديبو- جزيرة سقطرى تم التعاقد عليه بتاريخ 2010/7/20م وكان يفترض ان يتم انجازه خلال (10) اشهر ولكن وحتى الان وبعد مرور اكثر من (34) شهرا لم تتجاوز نسبة الانجاز 70٪.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس الإدارة متضمنا الآتي:

ملاحظات المكتب الفني :

أ- بالنسبة للشكوى :

1. لم يتم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانونا حيث تم تعبئة الاستمارة لدى المكتب الفني بتاريخ 2013/5/4م.
2. الشاكي ليس اقل الاسعار بموجب محضر فتح المظاريف.
3. لم يقم الشاكي بالحضور لتوقيع العقد خلال الفترة المحددة من تاريخ الاخطار والتي تعدت ثلاث اسابيع من تاريخ اخطاره حيث تم اخطاره بتاريخ 2013/1/20م ولم يحضر لتوقيع العقد وانما طلب بتاريخ 2013/2/11م مهله لتقديم ضمان التنفيذ .
4. الشاكي متأخر في تنفيذ مشروع مركز الانزال السمكي في حديبو- جزيرة سقطرى من تاريخ 2010/7/20م ولم يتمكن من الانتهاء منه الى الان رغم ماقد حصل عليه من تنبيهات حول اخلاله وتأخيره في انجاز المشروع وحسب وثيقة المناقصة يحق للمشروع عدم ارساء المناقصة على مقاول لدية عقد مشروع تحت التنفيذ ومتأخر فيه اكثر من 20٪ من الوقت وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

ب- بالنسبة للجهة:-

1- لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء مخالفة بذلك نص المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات بل استخدمت وثيقة خاصة بوحدة المشروع تشبه الى حد ما الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء.

2- لم تقم لجنة التحليل بإجراءات التحليل وفقا للنماذج النمطية المرفقة بالأدلة الارشادية.

3- لم تقم لجنة التحليل بإجراءات تحديد الاستجابة الأولية بالمخالفة لنص المادة (168/ب) من اللائحة المذكورة .

4- لم يتم اثبات التكلفة التقديرية بمحضر فتح المظاريف مخالف بذلك نص المادة(161/ح) من اللائحة السالف ذكرها.

5- أوضحت الجهة بمذكرتها الموجهة للهيئة العليا حول الرد على الشكوى بأن سبب الغاء قرار الارساء السابق هو: ان لدى المقاول مشروع متعثر مع الجهة وفقا للمعايير الواردة في الوثيقة وكان الاحرى بالجهة تطبيق هذا المعيار في مرحلة التحليل وعدم الارساء على الشاكي وفقا للمادة (165/ب) والتي تنص على " تخضع عمليه تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على اساس الأسعار المقيمة لتحديد اقل عطاء مقيم".

6- لم تقم الجهة بموافاة الهيئة العليا بالأوليات بموجب مذكرة الهيئة بالمخالفة لنص المادة (53) من قانون المناقصات.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكي متأخر في تنفيذ مشروع مركز الانزال السمكي في حديبو بجزيرة سقطرة ووثيقة المناقصة الحالية قد اعطت مشروع الاشغال العامة الحق في عدم ارساء المناقصة على من يتأخر في تنفيذ أي عقد موقع معه، وبما ان الشاكي ايضا لم يحضر ضمان التنفيذ ولم يحضر لتوقيع العقد خلال المدة المحددة في اخطار الارساء الموجه اليه بتاريخ 2013/1/20م فان قيام الجهة المشكو بها بإلغاء قبول عطائه وارساء المناقصة على مقاول اخر يعد اجراء موافقا للمادتين (195، 196) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :..... الرقم :.....

Date:..... التاريخ :.....

Res.:..... المرفقات :.....

الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى والتوجيه باستكمال الاجراءات لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الغاء قبول العطاء المقدم من الشاكية.

2. احالة المتسببين بالمخالفات المرتكبة اثناء السير في اجراءات المناقصة المبينة في تقرير المكتب الفني المدونة انفا للتحقيق والمحاسبة الادارية من قبل وزير الاشغال العامة وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات 14 جماد الآخر 1435هجرية،
الموافق 2014/4/14 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/عبدالحميد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الأستاذ/ نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الدكتور/ ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye